

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.80
9 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ولمكتب المراقبة الداخلية^(٣)،

.A/C.5/29/Add.1 (١)

.A/51/7/Add.8 (٢)

.A/51/789 (٣)

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي حددتها مكتب المراقبة الداخلية في تقريره،

وإذ تلاحظ أيضا الخطوات الأولى التي تم اتخاذها استجابة لتقدير مكتب المراقبة الداخلية، على النحو المبين في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإداره والميزانية^(٤)،

وإذ يساورها القلق لعدم توفر تقرير الأمين العام وتقرير الأداء ذي الصلة عن عام ١٩٩٦ في الوقت المناسب،

وإذ يساورها القلق أيضاً لعدم إعداد مقترنات الميزانية المنقحة لعام ١٩٩٧ على أساس التكالفة الكاملة،

وإذ تلاحظ أن مقترنات الميزانية لم تتضمن المعلومات المتعلقة بالتكلفة السنوية الفعلية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمين العام يعتزم أن يحيل، بصفة دورية، تقارير أخرى لمكتب المراقبة الداخلية،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإداره والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تلاحظ مع القلق أوجه القصور والنقص التي أبلغ عنها مكتب المراقبة الداخلية فيما يتعلق بعمليات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب إلى الأطراف المعنية أن تكفل التنفيذ الكامل الفوري لتوصية المكتب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر المشورة والتوجيه، حسب الاقتضاء، لكفالة الأداء الإداري الفعال للمحكمة الدولية لرواندا؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لرواندا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧:

٥ - تقرر تأجيل نظرها في مسألة الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا بانتظار الحصول على التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه، وتقرر النظر في هذه المسألة في إطار مقترنات ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٨

٦ - تلاحظ أن التكلفة الكاملة للوظائف الجديدة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية ستضيف إلى الاعتمادات احتياجاً سنوياً آخر يبلغ صافيه ٢١٨٠٠٠٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٧ - تلاحظ أيضاً أن مكافأة تكلفة المرتبات القياسية للموظفين المقدمين دون مقابل العاملين بالمحكمة الدولية لرواندا وعدهم ٣٤ موظفاً يبلغ إجماليه ١٠٠٧٢٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٨ - تؤكد على أهمية تعيين موظفين مؤهلين توفر لديهم المعارف والمهارات والخبرة ذات الصلة التي تمكّنهم من الوفاء بالمسؤوليات المحددة في الأوصاف المنطبقة للوظائف؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مسألة تفويض سلطة تعيين موظفي الفئة الفنية وما فوقها، في سياق الميزانية المقترنة لعام ١٩٩٨؛

١٠ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر في توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها^(٣) وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة؛

١١ - تقرر أن تستمر معاملة موظفي المحكمة الدولية لرواندا المنتدبين للعمل في كيغالي وفقاً لاحكام النظام الموحد للأمم المتحدة المعتمول بها والمتعلقة بالأجور والاستحقاقات ريثما تنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسألة المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقدم، لدى تقديم مقترنات الميزانية لعام ١٩٩٨، بما قد يلزم من توصيات للوفاء بولاية المحكمة الدولية لرواندا في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - تقر بأهمية مواصلة تحسين الترتيبات التي تتلقى المحكمة الدولية لرواندا عن طريقها التوجيه والمساعدة الملائمة من مقر الأمم المتحدة لتنفيذ وإنفاذ النظام المالي، والنظام الإداري للموظفين،

وسائل الإصدارات الإدارية المعهود بها بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٤ - توافق على التوصيات المتعلقة بالميزانية، المقدمة من اللجنة الاستشارية^(٣)، رهنا بالحكم الوارد في الفقرة ١٥ من هذا التقرير؛

١٥ - تلاحظ أن رصيداً مقدراً غير ملتزم به يبلغ ٦٠٠ ٣ دولار سيتبقي في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٦ - تلاحظ أيضاً أن توصيات اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٣ من تقريرها^(٤) لا توفر كامل الموارد المطلوبة لخدمات الأمان المطلوبة، وتقرر أن يؤذن للمسجل بنقل الموارد الازمة في حدود اعتمادات الميزانية العامة للمحكمة الدولية لرواندا، اذا ظهرت الحاجة إلى ذلك؛

١٧ - تطالب إلى الأمين العام أن يتناول مسألة الموارد الازمة للأمن، حسب الاقتضاء، في اعتمادات الميزانية التي سيقدمها لعام ١٩٩٨؛

١٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مبلغاً كلياً إجماليه ٥٠٠ ٤٠٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ١٥ ١٠٣ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٩ - تقرر أيضاً أن يمول الاعتماد المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في إطار الحساب الخاص وفقاً للمنهجية التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ الدائنة المتبقية من الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا التي يبلغ إجماليها ٢٥١ ٢٠١ ٩ دولاراً (صافيها ٨٥٠ ٥١٥ ٧ دولاراً)، وأن يحول ذلك المبلغ إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٢١ - تقرر أن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٥٠٩٢٠١٨٥٠٧ دولارا (صافي ٥٥١٨٥٠٧ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧:

٢٢ - تقرر أيضا، وفقا لحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠١ دولار موافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

مرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الصافي	الإجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٨ ٧٠٣ ٧٠٠	٢٢ ٠٠٢ ٥٠٠	المبلغ اللازم للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤٠ من تقريرها
(٣ ٦٠٠ ٠٠٠)	(٣ ٦٠٠ ٠٠٠)	مخصوصا منه: الرصيد المقدر غير الملزם به للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١٥ ١٠٣ ٧٠٠	١٨ ٤٠٢ ٥٠٠	الرصيد: الاعتماد الذي سيقسم للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
٧ ٥٥١ ٨٥٠	٩ ٢٠١ ٢٥٠	منه: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ^(٦)
٧ ٥٥١ ٨٥٠	٩ ٢٠١ ٢٥٠	المبالغ المقسمة ^(ب)

(أ) تشير إلى المبالغ الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

(ب) تشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنسبة المقررة لعام ١٩٩٧.

— — — —